

تختار عين كحاو الفصيل وخطق المشتري قلمها ووجه الشفع بالمعنى  
فقط ان بنى او غرس ثم اسخفت وبكل الثمن ان خربت او جفا  
الشجر واخذ العوض لا النقص فخصها ان هدم المشتري البناء وفي  
شراء ارض مع ثمر يخل فيها ولا يثمر عليها فانم معها اخذها بثمنها و  
خصها من العين ان جن المشتري في الاول وبالكمل في الثاني **باب**  
**ما هي فيه اولا** وما يبطلها انما يجب فصلا في عقار يمكن  
بعض هو مال وان لم يقسم كحمام وركي ويبر لا عرض ولكن قد  
بناء وخلق سبعا قصيرا وارث وصدقة وهبة الا بعوض وهما  
قسمت او جعلت جن او بدل طلع اعنى او صلح عن ومن  
عكس ومبطل وان قبل بعضه مال او بيعت خيام البايع وما شقظ  
خيار او بيعا فاسكلا وما سقط فسخه او ردت خيارا ودية  
او شرط او عيب تقاضا بعد ما سئلت ونجب برز بلا قضاء  
وباقالة وللعبد الماذون مديونا في بيع سليل وتبديله ونسبه

وحتى كما شري او اشترى له لامن باع او يبيع له او ضمن الدرك ولا  
فيما بيع الا ذالك كما من طول ضد الشفع او شري سها منها بغير ثم  
باقر الا في السهم الاو او شري بغير ثم دفع ثوبا كعنه الا بالتمسك  
ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والركن عن ابي يوسف رحمه الله  
بغير وبضعة والركن وبسطها ترك طلب الموائمة والاشراد و  
تسليمها بعرض فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلى  
منها على عرض ورد عوض وموت الشفع لا المشتري وبيع شفع  
به قبل التقاض بها فان سمع شراؤه فسلم فظهر شراؤه غيرك او يبيع  
بالف فسلم فكان باقلا او كليلي او وزني او عدوي شفاع فيه  
العين او كثر في له وعرض كذلك لاوله شفعه حصصا للمشتريين  
لا احدا بالبايعين او النصف من كل بايع مشاعا من دار قسمها  
**كتاب** **القسمة** هي تعيين الحق الشارح و  
غلب فيها الاقارب في الثمن والمبادلة في غيره فياخذ الشريك حصته